بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
38 س 2

23 مارس 2015

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول البت في الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية في إطار قضاء جماعي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فلا يخفى عليكم أن المشرع أسند اختصاص البت في الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 8 و 26 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية والمادتين 45 و 46 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية بالنسبة للوائح الانتخابية العامة والمادة 120 من القانون رقم 11-57 السالف الذكر التي أحالت على أحكام القسم الثاني والجزء الخامس بالقسم الثالث من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات بالنسبة للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية. واستثناء من أحكام المواد المذكورة آنفا فقد أسند المشرع نفس الاختصاص للمحاكم الابتدائية في العمالات والأقاليم حيث لا يوجد مقر محكمة إدارية وذلك طبقا لأحكام المادة 133 من القانون رقم 11-57 السالف الذكر؛ التي تنص على ما يلي:

"بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 45 و46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية تقدم وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المادتين المذكورتين، وتبت المحكمة طبقا لأحكام هاتين المادتين".

وباستقراء أحكام المادتين 45 و46 من القانون رقم 11-57 السالف الذكر يتضح أن الطعون القضائية المتعلقة باللوائح الانتخابية تقدم ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في القانون رقم 11-57 السالف الذكر، والقانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

ونظرا لكون الاختصاص الممنوح للمحاكم الابتدائية المختصة في العمالات والأقاليم حيث لا يوجد مقر محكمة إدارية هو اختصاص استثنائي غايته المثلى تيسير ممارسة الحق في الطعن الانتخابي وتحقيق حسن سير العدالة، فإن مبدأ المساواة وواجب حماية حقوق الأشخاص وأمنهم القضائي يقتضي أن يتم البت في الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية المقدمة أمام المحاكم الابتدائية وفق نفس القواعد الإجرائية المقررة في القانون رقم 90-41 السالف الذكر، باعتبار أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية.

وعليه، فإنني أطلب منكم إيلاء هذا النوع من الطعون الأهمية اللازمة والحرص على البت فيها في إطار قضاء جماعي طبقا لأحكام المواد 45 و46 و133 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛ وأحكام المادة 5 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

مع خالص التحيات والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد